قرار إداري رقم (253) لسنة 2025

باعتماد

الأدلة الفنية الخاصة بتقييم وتصنيف

المنشآت العاملة في أنشطة النفايات في إمارة دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (18) لسنة 2024 بشأن تنظيم إدارة النفايات في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلُّص من النفايات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي :

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المُحدّدة لها في القانون رقم (18) لسنة 2024 المُشار إليه، ويُقصد بكلمة **"المؤسسة"** أينما وردت في هذا القرار **"مؤسسة النفايات والصرف الصحي في البلدية"**.

اعتماد الأدلة الفنية

المادة (2)

أ- تُعتمد بموجب هذا القرار، الأدلة الفنية التالية:
1. الدليل الفني لتقييم وتصنيف منشآت جمع ونقل النفايات.
2. الدليل الفني لتقييم وتصنيف منشآت تجارة النفايات.
3. الدليل الفني لتقييم وتصنيف منشآت معالجة وإعادة تدوير النفايات.

ب- تنشر الأدلة الفنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بما تتضمنه من متطلبات وشروط ومعايير فنية، وأي تحديثات أو تعديلات تطرأ عليها على الموقع الإلكتروني للبلدية.

مراجعة الأدلة الفنية وتحديثها

المادة (3)

تتولى المؤسسة مراجعة الأدلة الفنية المعتمدة بموجب هذا القرار بشكل دوري وتحديثها أو تعديلها إذا اقتضى الأمر ذلك، على أن يتم نشر هذه التحديثات والتعديلات بعد اعتمادها من المدير التنفيذي للمؤسسة على الموقع الإلكتروني للبلدية.

تطبيق الأدلة الفنية

المادة (4)

على جميع المنشآت المصرح لها من البلدية بمزاولة أي من الأنشطة المتعلقة بالنفايات في الإمارة الالتزام بتطبيق الأدلة الفنية المعتمدة بموجب هذا القرار، والمنشورة على الموقع الإلكتروني للبلدية، وأي تحديثات أو تعديلات تطرأ عليها من وقتٍ لآخر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التطبيق.

توفيق الأوضاع

المادة (5)

على جميع المنشآت المصرح لها من البلدية بمزاولة أي من الأنشطة المتعلقة بالنفايات في الإمارة توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القرار، خلال (6) ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز للمدير التنفيذي للمؤسسة تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة في الأحوال التي تستدعي ذلك.

الإلغاءات

المادة (6)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري أو أدلة أو تعليمات أخرى إلى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القرار، والأدلة الفنية المعتمدة بموجبه.

النشر والسريان

المادة (7)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مروان أحمد بن غليطه

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 1 أغسطس 2025م

الموافـــــــــــــق 7 صفر 1447هـ